

227150 – هل هناك من العلماء من يعتبر الكدرة من الحيض دون الصفرة ؟

السؤال

هل هناك من العلماء من يعتبر الكدرة من الحيض دون الصفرة ؟ وإن كان نعم فما أدلتهم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

" الصفرة : ماء أصفر كماء الجروح .

والكدرة : ماء ممزوج بحمرة ، وأحياناً يمزج بعروق حمراء كالعلقة ، فهو كالصديد ؛ يكون ممتزجاً بمادة بيضاء وبدم " انتهى من " الشرح الممتع " للشيخ ابن عثيمين (1/498 – 499) .

ثانياً :

الأحاديث والآثار الواردة في الصفرة والكدرة تسوّي بينهما في الحكم . فالكدرة والصفرة في غير أيام الحيض لا تعد حيضاً .
 بَوَّبَ الإمام البخاري في صحيحه " باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض " ، ثم روى حديثاً أمّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها ،
 أنها قَالَتْ : " كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئاً " رواه البخاري (326) ، ولفظ أبي داود (307) : " كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ
 بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئاً " .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

" (كنا لا نعدّ) أي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه بذلك ، وبهذا يعطي الحديث حكم الرفع " انتهى من " فتح
 الباري " (1/426) .

وأما إذا كانت الصفرة والكدرة في أيام الحيض : فهي حيض .

فقد : كُنَّ نِسَاءً يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالذُّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ ، فَتَقُولُ : " لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَةَ الْبَيْضَاءَ " ، تُرِيدُ
 بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ . ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم في " صحيحه " ، " فتح الباري " (1/420) .

ووصله الإمام مالك في " الموطأ – تحقيق الأعظمي " (189) ، وصححه الألباني في " إرواء الغليل " (1/218) .

وروى الدارمي في " السنن " (885) نحوه بلفظ : " كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَنْهَى النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ لَيْلًا فِي الْمَحِيضِ ، وَتَقُولُ : إِنَّهُ قَدْ يَكُونُ الصُّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ " .

وهذا الذي عليه جماهير أهل العلم : أن الصفرة والكدرية في أيام الحيض حيض .

قال ابن رجب رحمه الله تعالى :

" ودل قول عائشة رضي الله عنها هذا ، على أن الصفرة والكدرية في أيام الحيض : حيض ، وأن من لها أيام معتادة تحيض فيها ، فرأت فيها صفرة أو كدرية : فإن ذلك يكون حيضاً معتبراً .

وهذا قول جمهور العلماء ، حتى إن منهم من نقله إجماعاً ، منهم : عبد الرحمن بن مهدي ، وإسحاق بن راهويه .
ومرةً خص إسحاق حكاية الإجماع بالصفرة دون الكدرية .

ولكن ذهب طائفة قليلة ، منهم : الأوزاعي ، وأبو ثور ، وداود ، وابن المنذر ، وبعض الشافعية إلى أنه لا يكون ذلك حيضاً حتى يتقدمه في مدة العادة دم " انتهى من " فتح الباري " (2/125 - 126) .

فلم يفرق أهل العلم بين الكدرية والصفرة ، إلا ما روي عن أبي يوسف من الحنفية في حالة خاصة ، وهي في حالة خروجهما في مدة الحيض قبل خروج الدم ، فإذا خرجت صفرة قبل خروج الدم : جعلها من الحيض ، أما إذا خرجت كدرية قبل الدم فلم يعدّها من الحيض ، لكن هذا القول مجرد اجتهاد منه ، خالفه فيه عامة العلماء .

قال أبو الفضل ابن مودود الموصلي الحنفي رحمه الله :

" (وما تراه المرأة من الألوان في مدة حيضها : حيض ، حتى ترى البياض الخالص) ، لما روي : " أن النساء كن يعرضن الكراسف على عائشة ، فكانت إذا رأت الكدرية قالت : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء " ، أي البياض الخالص .
وقال أبو يوسف : لا تكون الكدرية حيضاً إلا بعد الدم ؛ لأن الكدرية ما يتكدر ، وأول الشيء لا يتكدر .
ولنا : ما روينا عن عائشة ، من غير فصل .

ولأنها من ألوان الدم ، فسواء كانت أولاً وآخراً ، كغيرها من الألوان .

وقوله : أول الشيء لا يتكدر ؟

قلنا : لم قلت : إن هذا أوله ؟ وهذا إنما يكون في إناء يسيل من أعلاه ، وهذا يسيل من أسفله ، فيجب أن تكون الكدرية أولاً ، كالجرة يثقب أسفلها فإنه يسيل الكدر أولاً ؛ كذا هذا " انتهى من " الاختيار لتعليل المختار " (1/27) .

يريد بذلك : الرد على أبي يوسف رحمه الله في قوله : إن أول الشيء لا يتكدر ، فيقول : إن أول الشيء لا يتكدر إذا كان ذلك في إناء يسيل من أعلاه ، فالأعلى يكون صافياً ، والأسفل هو الذي يكون كدراً ، والكدرية التي نتحدث عنها ليست كذلك ، بل هي على العكس ، فهي كالإناء الكدر يسيل من أسفله ماء كدراً ؛ فلا يلزم أن يكون هذا الخارج أولاً : صافياً ، بل قد يكون أول ما يخرج من الحيض : كدراً .



والله أعلم .